حق الاقليم

ويقصد بحق الاقليم (Jussoli) ان الدولة تفرض جنسيتها على كل من ولد داخل حدودها الاقليمية الوطنية بغض النظر عن صفه والديه فهذا الاساس يطبع جنسية الانسان بطبيعة مكان ميلاده ، فاذا كان هذا المكان وطنيا بالنسبة للدولة فالمولود وطني وان كانت اصوله اجنبية واذا كان المكان اجنبي فان المولود اجنبي وان كانت اصوله وطنية[1] وبهذا الاساس تتمكن الدولة من احتواء المولودين على اراضيها في جنسيتها محققة بذلك وحدة الولاء و الانتماء لهؤلاء رغم الاختلافات العرقية و القومية للاصول. فتغلب الاعتبارات الاقليمية على الاعتبارات الشخصية التي يطرحها حق الدم[2] . ويختلف اعتماد الدول لهذا الاساس بين مجموعتين الاولى تعتمده بشكل مطلق (كاصل) و الثانية تعتمده بشكل نسبي(كاستثناء) ولبيان ذلك كان لابد من بحث الموضوع من خلال بندين نبحث في الاول حق الاقليم المجرد (المطلق) وفي الثاني حق الاقليم المقيد(النسبي) .

1- حق الاقليم المجرد (المطلق)[3]

وبحسب هذا الاساس تكون لحق الاقليم كفاية ذاتية للحصول على جنسية الدولة وقد اخذت بهذا الاساس بصفة اصلية اغلب دول البلاد الانكلوسكسونية،فهذه القوانيين تمنح جنسيتها بموجب حق الاقليم كبريطانيا بمقتضى قانون جنسيتها الصادر في 1981/10/30 وكذلك في الولايات المتحدة الامريكية بموجب قانون الجنسية الصادر سنة 1952 في المادة(301) منه وهذا الموقف ذاته في كل من قانون الجنسية

1- د. فؤاد عبد المنعم رياض،مباديء القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الاجانب، مصدر سبق ذكره، ص 38-39 و د. عكاشة عبد العال،احكام الجنسية اللبنانية . ص 101 – 102 و د. شمس الدين الوكيل،مصدر سبق ذكره – ص 80 .

2- د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مصدر سبق ذكره ، ص96.

3- د. فؤاد عبد المنعم رياض . مصدر سابق ذكره ، ص69.

الاسترالي والكندي[1]،وكذلك فأن تشريعات دول امريكا اللاتينيـــة كـــالارجنتين تمـــنح جنسيتها بموجب حق الاقليم بحسب المادة(3) من قانون الجنسية الارجنتيني الـــصادر في 1971/5/18 وكذلك المادة(129) من الدستور البرازيلي الصادر عـــام 1946[2] ويستثنى من حكم هذا الاساس ابناء الدبلوماسيين المولودين في دول تاخذ بحق الاقليم المطلق وهو ما اكدته اتفاقية لاهاي لعام 1930[(3)].

ولم تاخذ بهذا الاساس التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي لا في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 ولا في قانون الجنسية الجديد النافذ الا بطريق استثنائي. كما سنلاحظ و السبب في ذلك غياب استحقاقات هذا الاساس في الدول العربية ومنها المساحات الجغرافية الواسعة وسياسة الانفتاح و الخوف من التفاعـــل مـــع الثقافـــات الاخرى وعدم الرغبة في توسيع المساحات البشرية[(4)] وتعد هذه عوامل ازدهار اساس حق الاقليم لدى الدول التي اعتمدته كاصل وبالمقابل كانت عوامل ضعف نشاط اساس حق الدم لديها والذي اعتمدته كاستثناء.

---

[1] -.ممدوح عبد الكريم حافظ،القانون الدولي الدولي الخاص العراقي والمقارن،بغداد،1973، ،ص57.

[2] -راجع حول ذلك د.عزالين عبدالله،مصدر سابق،ص158 ومابعدها.

3 - Article (12)"rules of law which confer nationality by reason of the birth on the territory of state shall not apply automatically to children to born person enjoying diplomatic birth occours ...." فضلا عن تمتع الممثل الدبلوماســـي هـــو وافـــراد حاشـــيته بالحـــصانة الدبلوماسية امام أي دعوى تقام عليه بسبب اعماله الوظيفية ينظـــر فـــي ذلـــك قـــرار محكمـــة تميـــز العـــراق 1971/2/20 منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقيين العدد الاول السنة الرابعة و العـــشرون (كانون ثاني – شباط) بغداد – 1969 – ص307-309. وعكس هذا الموقف قرار محكمة التمييز 164 فـــي 2007/12/17 ، غير منشور.

4- د. جمال محمود الكردي،التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصري في الميزان ،دار الجامعة الجديـــدة للنشر،الازاربطة،الاسكندرية 2005 – ص 87-88.

2- حق الاقليم المقيد(النسبي)

وتتحدد جنسية الانسان وفقا لهذا الاساس ببعض الشروط منها ما هو سلبي متمثلا بمجهولية الاب وانعدام جنسيته او مجهولية الابوين ومنها ما هو ايجابي كشتراط تحقق الميلاد على الاراضي الوطنية للدولة[1] وتحقق ايا من الشروط اعلاه يصلح كسبب في فرض الجنسية الاصلية. فانقطاع الصلة الروحية القائمة على اساس حق الدم وتحقق الصلة المكانية بين المولد ومكان الميلاد يوفر للمولود بديل اخر للحصول على الجنسية حيث يعتقد البعض ان يحقق حالة من التعايش ما بين الفرد و المجتمع الذي ولد فيه[2] ولبيان ذلك نعرض له من خلال بندين.

أ- جنسية مجهول الابوين

فالمولود من ابوين مجهولين يكون مقطوع الصلة روحيا بدولة معينة غير دولة الميلاد وتمثل هذه الدولة الفرصة الاخيرة امام المولود وفرتها بعض التشريعات الاجنبية[3] واغلب التشريعات العربية اعتمدته [4] في فرض جنسيتها وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه بصفة استثنائية في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 في المادة(3/4) وبالمثل كان موقفه في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 في المادة (3/ب) حيث نصت على (يعتبر عراقيا أ....ب . من ولد في العراق من ابوين مجهولي و يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولود

1- د. هشام خالد،اهم مشكلات قانون الجنسية العربي،مصدر سبق ذكره ، ص 103-104،ود.عكاشة محمد عبد العال ، احكام الجنسية اللبنانية ، مصدر سبق ذكره،ص 125 -126.

2-د. شمس الدين الوكيل ،مصدر سبق ذكره،ص82 .

3- ويفهم ذلك ضمنا من موقف قانون الجنسية البريطاني لعام 1948 اشار اليه د. هشام خالد،اهم مشكلات قانون الجنسية العربي،مصدر سبق ذكره،ص 422.

4- كقانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 في م(2) حيث نصت على (يكون مصريا من ولد في مصر من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط في مصر مولود فيه مالم يثبت العكس) كما ذهب الى هذا الاتجاه قانون الجنسية الاردني لعام 1954 المعدل بقانون عام 1963.

فيه مالم يقيم الدليل على خلاف ذلك) ويعد ذلك تطبيقا لاتفاقية الجامعة العربية لعام 1954[1] التي صادق عليها العراق في عام 1955[2].

وقد كان موقف المشرع العراقي ممتثلا للتوجه العالمي في هذه المسالة و الذي يؤكد على وجوب ان يعيش الانسان بجنسية فور الميلاد وقد مثلت هذا التوجه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة في 12/16 /1966 بقرار رقم 2200 حيث نصت م (3/24) (ان لكل طفل الحق ان تكون له جنسية) وكذلك اتفاقية لاهاي 1930 حيث اكدت على ان يكون للطفل مجهولين الابوين جنسية دولة الميلاد[3] وان اعتماد المشرع العراقي هذا الحكم يضمن للافراد المجهولين الابوين ارتباط معلوم بدولة معينة كما ان ذلك سوف يمنح الدولة سيطرة معلومة على هؤلاء الافراد[4] فضلا عن ذلك ان هذا الحكم يمنع ظاهرتين هما انعدام الجنسية لان الانسان يولد بجنسية مكان ميلاده وازدواج الجنسية كون مكان الميلاد واحد لا يتعدد[5].

1- المادة (5) من الاتفاقية نصت (يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولودا في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس.....)

2- د. جابر ابراهيم الراوي،مصدر سبق ذكره،ص 212 .

3- Article (15) ((where the nationality of a state is not aquired automatically by reason of birth on it's territory , a child bolmon the territory of that state of parents having no nationality , or of unknown , may obtain the nationality of the said state the law of that state shall determine the conditions governing the acquisition of its nationality الى نفس المعنى ذهبت المادة (14)

4- د. فؤاد عبد المنعم رياض – مصدر سبق ذكره – ص 23 .

5- د. عكاشة محمد عبد العال،الوسيط في احكام الجنسية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، 2002 ، ص 76 – 77 و د. هشام خالد،اكتساب الجنسية الاصلية بالميلاد لاب وطني،مصدر سبق ذكره،ص28-29.

ب- الاب عديم الجنسية.

قد يتحقق للمولود نسب معلوم احادي الجانب ولما كانت بعض التشريعات تعول على حق الدم المنحدر من الاب في فرض جنسيتها وهو موقف اغلب التشريعات العربية[1] نجد ان مجهولية الاب او انعدام جنسيته يطرح مسالة الدم البديل و المفيد في تحديد جنسية المولود فاخذت التشريعات اعلاه بالدم المنحدر من الام وعلقت ذلك على حق الاقليم وذلك بحصول الميلاد على اراضيها الوطنية أي انها لم تكتفي بالصفة الوطنية للام (حق الدم) انما اضافة شرط اخر وهو تحقق واقعه الميلاد على اراضي وطنية (حق الاقليم) ، والتشريعات التي اعطت للام دور ثانوي في نقل الجنسية للابناء احتاجت لهذا الاساس في فرض جنسيتها وهي اغلب التشريعات العربية باستثناء مصر وتونس و الجزائر و العراق حسب قانون الجنسية الجديد.

[1] -ومن امثلة القوانين العربية،المادة الثالثة من قانون الجنسية الكويتية لعام 1995،كذلك المادة الثانية من قانون الجنسية الاماراتي لعام 1972،وكذلك المادة الرابعة من قانون الجنسية البحريني لعام 1963 ،اشار اليه د.عبد المنعم زمزم،جنسية ابناء الام المصرية،ط1،دار النهظة العربية،القاهرة،2005،ص187-188.